eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 58 - 74

Copyright (C) 2021
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الإرهاب مفهومه وطبيعته وأبعاده من منظور فقه الجهاد: حالة نيجيريا نموذجا

جعفر سعد[١]، بابن غدا محمد غطاطو[٢]، عيسى عبد الله محمد[٣]

ملخص البحث

دين الإسلام دين قويم، اهتم بالإنسانية كمحور أساس في التشريع؛ ولذلك أعطى اهتماما كبيرا لحفظ أمن الفرد والمجتمع، وجعل من ضرورياته حفظ الدماء والأموال والأعراض. وقد ميَّز الله الإنسان بالعقل والفهم؛ ليعمل على إسعاد نفسه وبيئته، ويسعى في عمارة الكون بما يصلح الخلق والأرض، وإذا انحرف الإنسان عن هذه المهمة ونزع إلى الشر والفساد؛ فهو مصادم للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، والإرهاب من أبرز مظاهر الانحراف عن الفطرة السليمة في هذا العصر. وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ونوقش فيه تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا مع استعراض أهم التعريفات الاصطلاحية للإرهاب، وبيَّنَ أنواع الإرهاب والعلاقة بينه وبين التطرف والغلو في الدين، وشمل البحث بيان منشأ الإرهاب في العالم وبين المسلمين وفي بلاد نيجيريا تحديدا، إضافة إلى تصوير الإرهاب تصويرا عاما وبيان طبيعته، كما تناول البحث الفرق بين التمسك بالدين والإرهاب وبين الجهاد والإرهاب، وذكر أهمية الأمن في الإسلام، وموقف الإسلام من الإرهاب. وفي سبيل ذلك سلك الباحثون المنهجين الوصفي والتحليلي. وخُتِمَ البحثُ بأهم النتائج التي وصل إليها الباحثون والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الغلو، الجهاد، الإسلام، الأمن.

Concept of Terrorism, its Nature and Dimensions from the Perspective of Islamic Law of Jihad: A Case Study of Nigeria

Abstract

Islam is the right religion that considers humanity as the focal point of its legislation. On the basis of that, it pays great attention to the security of individuals and the society at large. And, it makes the protection of one's blood, wealth and integrity among its exigencies. Allah (SWT) has endowed mankind with intellect and understanding in order for him to make good use of them in making himself as well as his society happy, and utilize them in building the earth and the entire universe. Therefore, if a man deviates from this mission and tends to promote evil and destruction, that means he goes against the sound nature and instinct with which he is created. Indubitably, terrorism, nowadays is the clear manifestation of deviation from the pure nature with which mankind is created. On the basis of this, this topic is chosen so as to express the stance of Islam in relation to it (terrorism). This research also aims to examine some types of terrorism. The work contains an introduction, three sections and conclusion. Several definitions of terrorism literally and technically and the relationship between extremism and hyperbole in religion are discussed. It also encapsulates the genesis of terrorism in the world, among Muslims, and specifically in Nigeria, and depicts terrorism and its nature in a broad sense and discusses difference between holding on to religion and terrorism. It also distinguishes between Jihad and terrorism, mentions the importance of peace in Islam and the position of Islam in relation to terrorism. In order to accomplish these goals, the researchers use descriptive and analytical methods. They have concluded with the most important findings and recommendations.

Keywords: Terrorism, Extremism, Jihad, Islam, Security.

[١] محاضر، قسم الدراسات الدينية، كلية الآداب والعلوم، جامعة ولاية غومبي، نيجيريا. jaafarsaad10@gsu.edu.ng

[٢] محاضر، قسم الدراسات الدينية، كلية الآداب والعلوم، جامعة ولاية غومبي، نيجيريا. babangidamuhammadgidado@gmail.com

[٣] باحث دكتوراه، جامعة الحكمة، إلورين، نيجيريا. isamadinah@gmail.com

المحتوى

المقدّمة	59	المطلب الرابع: منشأ الإرهاب	62
المبحث الأوَّل: مفهوم الإرهاب وأنواعه ومنشأه	59	المبحث الثَّاني: الإرهاب من منظور فقه الجهاد	65
المطلب الأوَّل: مفهوم الإرهاب	59	المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالأمن	65
المطلب الثَّاني: أنواع الإرهاب	60	المطلب الثاني: الإرهاب في ضوء فقه الجهاد	69
المطلب الثالث: المقارنة بين الإرهاب والتمسك بالدين الحنيف	61	الخاتمة	72
		المراجع	73

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المتفرد بصفات الكمال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإن الإسلام دين قويم، اهتمَّ بالإنسانية كمحور أساس في التشريع؛ لذلك أعطى اهتماما كبيرا لحفظ أمن الفرد والمجتمع، وجعل من ضرورياته حفظ الدماء والأموال والأعراض. وقد ميز الله الإنسان بالعقل والفهم؛ ليعمل على إسعاد نفسه وبيئته، ويسعى في عمارة الكون بما يصلح الخلق والأرض، وإذا انحرف الإنسان عن هذه المهمة ونزع إلى الشر والفساد؛ فهو مصادم للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها. وإن الإرهاب من أبرز مظاهر الانحراف عن الفطرة السليمة في هذا العصر؛ لذا اختير هذا الموضوع للبحث، وبيان موقف الإسلام منه، مع بيان شيء من منابعه عبر تاريخ العالم والبلد النيجيري تحديدا. واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

هذا، وقد ألَّف في هذا الموضوع جمع غفير من الباحثين والناصحين؛ حيث إن الموضوع له أهمية كبيرة في هذا العصر، والدراسات في هذا الموضوع منها ما أخذ اتجاها فقهيا، ومنها ما أخذ اتجاها عقديا، وغير ذلك. ومما كُتِبَ في هذا الموضوع بحث لعبد الرحمن المطرودي بعنوان "نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام"، وبحث لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل بعنوان "الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف"، ورسالة الشيخ زيد بن محمد المدخلي بعنوان "الإرهاب وآثاره السيئة على الأفراد والأمم"، وكتب الشيخ أبو بكر الجزائري رسالةَ نصحية بعنوان "لا إرهاب في الإسلام"، وكذلك الشيخ عبد المحسن العباد كتب رسالة بعنوان "بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟!"، وكذلك مفتي مملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صنَّف رسالة بعنوان "الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج."

أما ما يتعلق بمسائل الجهاد؛ فقد صنَّف فيها العلماء والباحثون قديما وحديثا، ومما كُتِبَ في هذا العصر بحث الأستاذ الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي بعنوان "الجهاد في الإسلام: مفهومه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه" ومنها: "مهمات في الجهاد" للشيخ عبد المحسن العبيكان، وغيرها من الكتب والبحوث.

وقد استفاد البحث من الدراسات السابقة في الموضوع، وقد نسب الباحث كل فكرة إلى صاحبها، وهذا البحث قد جمع بين الاتجاهين الفقهي والعقدي، وجمع شتات ما في تلك البحوث وزاد عليها بعض المسائل المهمة، فالله المسؤول أن يسدِّد ويوفق، إنه خير مسؤول.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه ومنشأه

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة: هو التخويف وترويع الآمنين، وهو من مصدر رَهب يرهب، والرهبة "الخوف والفزع" (Ibn Al-ʾAthīr, ʾ 1979, 2/280). وقال الرازي: "وأرهبه واسترهبه: أخافه" (Al-Rāzī, 1999, 130).

الإرهاب اصطلاحا: كثر الخلاف في التعريف الاصطلاحي للإرهاب؛ لاختلاف وجهات النظر وأهداف الباحثين، وسياسات الدول ومصالحها، ففي حين يرى البعض أن الإرهاب فكرة، يراه آخرون أسلوبا وطريقة لغرض سياسي، ويراه غيرهم فلسفة وحركة. ومع هذا التباين إلا أن الباحثين في الموضوع لم يألوا جهدا في كشف تعريف يناسبه، وإن كانت الأهداف والمورثات والعقائد قد تؤثر في تلك التعريفات، ومن أبرز تلك التعريفات:

١. عرَّفه عبد الستار الطويلة بأنه "محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة؛ لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر" (Al-Maṭrūdī, n.d., 14). لكن ينقص هذا

التعريف أنه ليس شاملا؛ إذ لم يشمل الإرهاب الذي تقوم به الدول على المستوى الحكومي على الأفراد أو الجماعات، بأغراض مختلفة سياسية أو غير سياسية، بواسطة أو بدون واسطة.

٢. وعرفه شريف حسين بأنه "منهج أو نظام، تحاول من خلاله مجموعة منظمة، أو طرف معين، جذب الانتباه إلى أهدافها، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف" (Sharīf, 1997, 1/27). هذا التعريف أيضا شيء من القيود التي تخرجه من الشمولية، كقوله منهج أو نظام؛ فإن الإرهاب قد لا يكون منهجا ولا نظاما، كما أن التعريف لم يشمل الإرهاب الذي تمارسه الدول.

٣. ورد في التقرير الصادر عن الوزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر سنة ٢٠٠١م أن الإرهاب يعني: "العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين، عادة بغية التأثير على الجمهور، حيث إن غير المقاتلين هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو الذين هم في غير مهماتهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية، أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء. أما الإرهاب الدولي؛ فهو الذي يشترك فيه مواطنون، أو يتم على أرض أكثر من دولة واحدة" (Al-Maṭrūdī, n.d., 18). وهذا التعريف أيضا فيه شيء من الحصر؛ حيث قصر الدوافع على الدوافع السياسية فقط، والاعتداء من قبل المدنيين أو غيرهم تجاه طائفة تحت سيطرة الحكومة، وليس فيه تعرض للإرهاب الذي تمارسه بعض الدول ضد الأقلية تحت سيطرتها أو سيطرة غيرها لأغراض سياسية وغير سياسية.

٤. ومن أظهر التعاريف الاصطلاحية للإرهاب من حيث الشمولية وتحديد سلوك الإرهاب تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ عرَّف الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه. ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة، والأملاك الخاصة، أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها" (Al-Sind, n.d., 5; Al-Shibl, n.d., 13).

يظهر مما سبق أنَّ القاسم المشترك بين التعريفات هو استخدام العنف والقوة والغدر؛ حيث إن الجميع يتفق على أن الإرهاب هو استعمال للعنف والقوة تجاه المدنيين أو الأهداف المدنية، أو العسكريين أو الأهداف العسكرية في غير حال الحرب المعلنة بين طرفين بقصد الترويع دون إنذار سابق، وفي الغالب لا يحقق ذلك العنف أهدافه، وإنما هو عشوائية وغوغائية قد لا يدرك حقيقتها المنفذ نفسه.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب

يمكن القول بأن للإرهاب نوعين، هما:

أولا: إرهاب مشروع بصريح القرآن في آية الأنفال في قوله ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ * وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠-٦١]. فإن إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد؛ ليكف شره، وينتهي ظلمه، ولعله أن يهتدي إلى دين الله عز وجل. وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة (Al-Shibl, n.d., 11)؛ ولذلك ذكر الله تعالى أحكام السلم والكفار السلميين وعقَّب بذكر الإعداد والقوة؛ لينبّه على الفرق بين معاملة الكافر المحارب المعاند والكافر المسالم والمعاهد، ولذلك

هدد النبي ﷺ من يقتل الذمي والمعاهد مع أنهم كفار في قوله: «**من قتل معاهدا؛ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**» (Al-Bukhārī, 1422AH, 4/99). وفي حديث آخر، قال النبي ﷺ: «**ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة**» (Abū Dāwūd, n.d., 3/170).

ومن فقه هذه الآية وهذه الأحاديث: أن إخافة العدو بإعداد الأسلحة لدرء اعتدائه –دون التعرض لمن لم يتعرض للمسلمين– من المقاصد الشرعية التي بها يتحقق أمن الأفراد والمجتمع، وهذا يعتبر دفعا للاعتداء والوقاية منه؛ ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته خوف العدو مما لدى المسلمين، فلا يهاجمهم. والملاحظ من الكفار أنهم إذا مكنوا في الأرض عاثوا في الأرض مفسدين ولا يردعهم إلا خوف غير منقطع من عدو يخافون سيطرته، وإلا أهلكوا الحرث والنسل، وسفكوا الدماء بغير حق؛ ولذلك – والله أعلم– شرع الله إخافتهم بإعداد القوة المخيفة الرادعة عن مهاجمة المسلمين، وهذا يختلف تماما عما يقوم به الإرهابيون من الفساد والقتل والتشريد الذي لم يأذن به الله؛ لأن ما يمارسه هؤلاء اعتداء على العامة بطريقة غوغائية، وإخافة للآمنين الذين لا يجوز إخافتهم.

قال القرطبي في تفسير الآية: "أمر الله –سبحانه– المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكَّد تقدمة التقوى...، تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب... وفارس والروم" (Al-Qurṭubī, 1964, 8/35). وذكر السعدي في تفسيرها: "وأعدوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم... كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير... ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال،...، فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد؛ كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة؛ وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب" (Al-Saʿdī, 2000, 324).

ولا شك أن الإسلام لما فرض الجهاد جعل له قواعد وضوابط، فلم يتركه هكذا بدون قيود؛ فلذلك تجده يُحرِّم الاعتداء على من لم يباشر القتال، وعلى رجال الدين والنساء والصبيان، وذلك حفظا لأمن الأفراد والمجتمع.

ثانيا: إرهاب غير مشروع، بل هو محرم وممنوع، وهو ما يكون به تخويف الآمنين وإدخال الرعب والفزع عليهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين، أهل ذمة أو غيرهم. وهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم، وهو في الجميع إفساد في الأرض. وقد جاء النهي عنه صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**من قتل معاهدا؛ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**»، والمراد بالمعاهد: الكافر الذي له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان. وهذا النوع من الإرهاب هو موضوع بحثنا، وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

المطلب الثالث: المقارنة بين الإرهاب والتمسك بالدين الحنيف

في الغالب يخلط الناس بين التمسك بالدين الحنيف على وجهه الصحيح وبين الغلو والتطرف؛ وذلك أن كل من تساهل في أمر ما فإنه حتما سيتهم المتمسك به المتوسط بالغلو وكذلك العكس؛ وهو أن كل من غلا في أمر ما فإنه لا بد أن يتهم المتمسك المتوسط بالتساهل والتفريط، ودين الله وسط بينهما؛ فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قوله: «**سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا**» (Al-Bukhārī, 1422AH, 8/98).

ولا تلازم في الواقع بين التمسك بالنصوص والغلو؛ فقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– أشدَّ الناس تمسكا بالدين واقتفاء لنصوص الشرع، والوقوف عند حدوده، والعناية بمقتضاته، ومع ذلك لم يحصل منهم غلو أو تشدد، وسبب هذه السلامة أنهم قرنوا تمسكهم بالعلم الصحيح وبالفهم السليم، وهمة حريصة على العلم والبصيرة؛ فنجوا من الغلو فضلا عن الاستمرار فيه. لكن لما بعد الناس عن زمان الأفاضل، وصار الدين غريبا، وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام؛ صار المتمسك بسنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– العاضُّ عليها بنواجذه منبوذا مُستهزءا به في تلك المجتمعات، وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمتزمتين والغالين والمتطرفين والأصوليين والإرهابيين إلى غير ذلك من الألقاب الشنيعة المنفرة التي روَّجتها بعض وسائل الإعلام عن أعداء الإسلام.

والواقع أن التمسك بنصوص الكتاب والسنة على الفهم الصحيح المبني على نهج الصحابة وأئمة الدين، يُعَدُّ عند المتهاونين بأحكام الشريعة المفرطين غلوا وتطرُّفا، وذلك بالنظر إلى ما هم عليه من التفريط الظاهر وبعد عن منهج الإسلام الصحيح.

المطلب الرابع: منشأ الإرهاب

الفرع الأول: منشأ الإرهاب في العالم

الناظر في الواقع المرير اليوم يرى أن غير المسلمين يَسِمون الإسلامَ بالإرهاب وكأن لفظة "الإرهاب" مرادفة للفظة "الإسلام"، وإذا رجعنا إلى تاريخ العالم، وبالتحديد إلى تاريخ الإرهاب رأينا أن الإرهاب نشأ أولا عند غير المسلمين، بل يمكن أن يقال لا يعلم في الأمم السابقة إرهاب صدر من المسلمين. فالإرهاب ليس وليد عصرنا وإنما حدث مع وجود العالم؛ إذ وجوده يرتبط بوجود الصراع بين الحق والباطل وبين الخير والشر، ونسبته تزداد وتنقص حسب اتساع دائرة العلاقات الإنسانية أو تقلصها، وحسب احتدام الصراع بين الخير والشر والحق والباطل، فكلما اتسعت دائرة العلاقات الإنسانية، وازداد الصراع بين الخير والشر، وبين الحق والباطل؛ كلما ازدادت هذه الظاهرة وانتشرت في المجتمعات البشرية، كما أن هذه الظاهرة ترتبط بمدى التمسك بمنظومة القيم والأخلاق والتعاليم النبيلة في علاقة عكسية تماما؛ فكلما ازداد تمسك أفراد المجتمع بمنظومة القيم والأخلاق والتعاليم النبيلة كلما قلت هذه الظاهرة في المجتمع، وكلما نقص تمسك أفراد المجتمع بتلك المنظومة كلما ازدادت هذه الظاهرة؛ "وذلك لأنها ظاهرة سلبية وشاذة وغير سوية"، لا تستقيم ولا تنتظم مع القيم والأخلاق والتعاليم النبيلة. ويُعَدُّ الظلم وتسلط القوي على الضعيف من أهم ما ينشر الإرهاب ويسببه.

وعلى هذا الاعتبار؛ فإن هذه الظاهرة ليست نشاطا بشريا طارئا أو ظاهرة مفاجئة، بل قديمة قدم الإنسان، إذ لم يخل زمن من الأزمان، أو عصر من العصور، من شذوذ في تصرفات الإنسان وسلوكه فردا كان أم جماعة، بل وجد من يتمرد على السلطة ويبغي على السلطان، من الناقمين على المجتمع الذي يعيشون فيه، وذلك بالخروج على نظمه وقوانينه، لأسباب شتى وأهداف متعددة، تسوغ لهم– من وجهة نظرهم– ما يقولون وما يفعلون؛ لذا نجد أن هذه الظاهرة عاشت في أقدم الحضارات في العالم وحتى الآن منذ أقدم حادثة إرهاب ظهرت على وجه الأرض مرورا بوقتنا الحاضر وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (Al-Maṭrūdī, n.d., 21).

وأول عنف وعمل إرهابي ظهر على وجه الأرض ما حصل بين ابني آدم؛ إذ قتل قابيل أخاه هابيل بسبب الغيرة والحسد، ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٧ – ٣١]، فهذه تعتبر أول

حادثة يتمثل فيها أول عمل يحتسب من الإرهاب في مفهومه الواسع.

فانظر إلى الإرهاب، أول ما نشأ منه في الإنسانية صدر من رجل ظالم، ولم يصدر من مسلم حقيقي، بل ذكر بعضهم أنه لم يكن مسلما (Al-Baghawī, 1420AH, 2/41).

ومن أمثلة الإرهاب قديما: ما حكى الله تعالى عن قوم إبراهيم –عليه الصلاة والسلام–، حين همُّوا بقتله، وإحراقه بالنار؛ قال تعالى فيهم: ﴿ قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ ٩٧ فَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَسۡفَلِينَ ٩٨ ﴾ [الصافات: ٩٧–٩٨]، وهؤلاء لم يكونوا مسلمين أبدا.

ومن أمثلته: ما قصَّ الله علينا عن قوم صالح، إذ قال عنهم: ﴿ وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ٤٨ قَالُواْ تَقَٰسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٤٩ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٥٠ ﴾ [النمل: ٤٨ – ٥٠]. وكذلك قوم لوط إذ قالوا في نبيهم: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٥٦ ﴾ [النمل: ٥٦]، ولم يكن هؤلاء الأقوام من المسلمين.

ما سبق من أمثلة كانت نماذج للاعتداء وللإرهاب في الأمن الفردي واستقراره الحياتي، والأدهى والأمرُّ الإرهاب الفكري العقدي الذي هو أشد أساليب الإرهاب، والذي يظهر أن فرعون مصر كان المؤسس الأول له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ ﴾ [القصص: ٤]. وقال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٤ ﴾ [الزخرف: ٥٤]. وفي التفاسير المنقولة عن السلف أنه استخف قومه وقهرهم حتى اتبعوه (Al-Qurṭubī, 1964, 16/101). ولم يكن فرعون مسلما، بل كان من أشد الناس عداوة للمسلمين، وهذا الذي فعله من الإرهاب الفكري، هو الذي تقلَّده أحفاده الصهاينة، فألبسوا الإرهاب أثوابا جديدة، وأظهروه للعالم الحاضر، كما سيأتي إن شاء الله.

وقد يعتبر البعض اليهود والغرب منبعا أكبر للإرهاب الحديث؛ حيث جمعوا لأنفسهم أساليب كثيرة للإرهاب، فاستعملوا أسلوب الإرهاب الفكري، واغتيال الآمنين، واستفزاز الدهماء على التعدي على المجتمع، وعلاقاتهم المشبوهة مع المنظمات الإرهابية في أقطار العالم؛ حتى رأى بعض الباحثين أن اليهود أول من أظهر الإرهاب في العالم، وذكر أن أول عملية إرهابية صدرت منهم كانت سنة ست من الميلاد، وذكر بعض الأدلة من BIBLE تدليلا لزعمه (FEMI, 2013, 1). ولعل هذا الباحث يريد الإشارة إلى اغتيال اليهود لنبي الله يحيى، وإن كانت المصادر عندنا تؤكد أن اليهود ليس هذا أول إرهاب عندهم، بل بدأ إرهابهم الفكري من زمان نبي الله موسى؛ حيث أظهروا للناس عبادة العجل، وثبطوهم عن الجهاد، وحرفوا كلام الله بعد سماعهم منه بلا واسطة –وكان هذا منبع تحريف كلام الله عز وجل–، ومع هذا زادوا الطين بِلَّة لما هددوا نبي الله هارون حين نهاهم عن عبادة العجل، وقد حكى الله لنا القصة على لسان هارون –عليه السلام–: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٥٠ ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. وهذا نوع من الاستفزاز. كما أنهم قتلوا نبي الله يحيى وأنبياء كثيرين، قال الله تعالى فيهم: ﴿ لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ ٧٠ ﴾ [المائدة: ٧٠].

وما قصة مؤامرات اليهود لاغتيال النبي محمد ﷺ عنا ببعيدة، وهي معروفة ومصدقة في المصادر الإسلامية وغير الإسلامية؛ الأمر الذي أدَّى إلى إجلائهم من المدينة، ومع هذا كله رجعوا إلى أسلوب آبائهم الأولين بغزو أفكار الناس ووصف غيرهم بما هم أولى به، وهذا كما يقال "رمتني بدائها وانسلت"، وإلى اليوم فهم القادة في عالم الإرهاب، بل لا تكاد

تجد إرهابا إلا ولهم يد خفية فيه، وقد أدى بهم الأمر إلى استباحة دماء وأعراض غيرهم، "فاليهود تُقرُّ مبدأ القتال؛ لأنه مرتبط بوجودهم وبقائهم، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وما سواهم أميون يجوز أن يفعلوا بهم ما شاؤوا، على مبدئهم الخبيث أنهم شعب الله المختار" (Al-Shibl, n.d., 28).

وتحقيقا لما سبق قد يتساءل المتسائل عن الأهداف الأساسية للمنظمة اليهودية الصهيونية، ووليدتها الأخرى الماسونية، وبالإمكان أن يقال أن هاتين الجهتين اليهوديتين هما رأس الإرهاب الحديث أو على الأقل لهما اليد الطولى فيه، وكذلك حليفهم المسكين الولايات المتحدة الأمريكية، وهؤلاء أخطر الناس في قضية الإرهاب؛ حيث إنهم ملؤوا الدنيا شرقا وغربا بالكلام ضد الإرهاب، وعند التدقيق تجد أنهم هم الإرهاب نفسه، ويستخدمون الوسائل التي يسمونها "تغطية"- cover- وهذا معروف ظاهر. ولو دققت البحث والتنقيب عما تحمل منظماتهم الإرهابية في طياتها؛ لصدقت أنه أكبر داعم للإرهاب، حيث أكدت بعض المصادر الأمريكية أن أسامة بن لادن -الذي يعتبرونه مصدرا أساسا للإرهاب- كان عميلا للمخابرات الأمريكية. ومع ذلك يَسِمون الإسلام بالإرهاب ويأخذون أجور محاربة الإرهاب تغطية وخداعا، ومن راجع أيضا مصدر خداعاتهم عرف ذلك يقينا، مثل كتابهم المعتمد "بروتكولات حكماء صهيون" (انظر مثلا: Russ, 2001, 115-116; Chossudovsky, 2005, 4; Perkins, 93; Icke, 2002). جاء في بحث (Icke, 2002, 6) -وهو يكشف خطتهم للسيطرة-: "الخطة هي تصنيع ظروف ووقائع ومدبرات تخلق الخوف غير المثالي من اليوم حتى عام ٢٠١٢م، وهذا يشمل الخطة في تصنيع الحرب العالمية الثالثة، إما باستفزاز المسلمين لشن الحرب ضد الغرب أو باستفزاز الصين لتخليق حرب دولية أو بكليهما"، فهذا هو المخطط الأمريكي الإرهابي.

الفرع الثاني: الإرهاب في نيجيريا

العاقل اللبيب يرى الأشياء بعين البصيرة والعقل الواعي، وتاريخ الإرهاب في بلاد نيجيريا لا يخفى على كل متتبع للأخبار الماضية، والناظر فيها يجد أن الإرهاب أول ما طلع لم يكن له كبير علاقة بالدين، بل كان سببه العصبية القبلية فحسب، ثم مع ذلك، فإنه لم يصدر من قبل المسلمين ولله الحمد.

فمثلا: أول انقلاب سياسي عسكري وقع في الدولة عام ١٩٦٦م، وقد خلَّف هذا الانقلاب وراءه ضحايا، منهم: أحمد بللو وأبو بكر تفاوى بليوى وسامول أكنتولا وفستوس أكوتي إبوه. وبعض المفكرين السياسيين يرى أن لهذا الانقلاب علاقة بالحرب الشعبية الدامية في البلد (Usman, 2011, 45-56.)، التي وقعت بعد ان زعمت قبائل جنوب شرقي البلد الاستقلال عن الدولة، وسموها بابيافرة، وكان ذلك من عام ١٩٦٧م إلى ١٩٧٠م، وكانت الواقعة شديدة ولم تصدر من قبل المسلمين، وما زال خطرها يهدد أمن الدولة.

ولعلَّ أول إرهاب صدر باسم الإسلام في البلد كان فتنة مي تظيني (Mai Tatsine) وكان رجلا ظريفا أظهر حب القرآن وتظاهر بالإسلام، فغرَّ كثيرا من الشباب، وكان ساحرا خبيثا، يزعم أن حديث النبي ﷺ ليس وحيا من الله، وخرج على الحكومة، وكانت أولى وقعة بينه وبين الشرطة في حدود عام ١٩٨٠م، وقتل وكفى الله المؤمنين شره (Uthman, P. 3-8).

ثم حدثت الحركة الإرهابية في الجنوب الشرقي المسماة بـ "مقاتلي نايجر-دلتا" (niger-delta millitants)، وأثبتت المصادر أن أدمى وقعة لهم كانت في حدود عام ١٩٩٨م، وهؤلاء لم يكونوا مسلمين، وما زال إرهابهم يهدِّد الدولة واستقرارها. ثم جاءت حركة "بوكو حرام" الذين تَسَمَّوْا زورا وبهتانا "جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد"، وليسوا أهل سنة وليسوا بمجاهدين بل هم خوارج كلاب النار، كما وصفهم النبي ﷺ كما سيأتي، ولا علاقة لهم بالإسلام، وإلى الآن لم يظهر جليا بأدلة قاطعة مَن وراء هذه المنظمة الخبيثة ولا من يدعمهم، كفى الله المؤمنين شرهم. وكانت أولى وقعة دامية بينهم وبين الحكومة عام ٢٠٠٩م، حيث قتل فيها زعيمهم الأول محمد يوسف، وأُسِرَ منهم كثير، وما زالت نار فتنتهم تتلهب.

الفرع الثالث: منشأ الإرهاب بين المسلمين

دين الإسلام الحنيف دين نظام وأمن وأمان، لم يقر الفساد في الأرض؛ فلذا تجده يأمر بالصبر وينهى عن العنف والغلو وإخافة الناس بغير حق، والجهاد إنما فرض للدفاع عن النفس وكف عدوان المفسد، وعلى هذه التربية الربانية نشأ الجيل الأول من الصحابة وأتباعهم، ففتحوا البلاد والقلوب بأخلاقهم، ووضعوا السيف في مكانه الذي من وضعه فيه أصاب الحكمة، وكفوا أيديهم عن الفساد والغلو في الدين.

وكان الأمر على ذلك، حتى نشأت في الإسلام ناشئة هم شر الخلق والخليقة فرقة الخوارج، فأظهروا الغلو والعنف، ودعوا الناس إلى السيف، وخرجوا عن طاعة ولي الأمر، فسفكوا الدماء، وغصبوا الأموال، وزعزعوا أمن المجتمع المسلم، وكان النبي ﷺ حذر منهم، وغلظ القول فيهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وقد كان الخلفاء قبله يحذرون من الغلو في الدين، وكان خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر يحارب العنف والغلو وكذلك أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنهما-، وما قصة صبيغ منا ببعيد (Al-Dārimī, 2000, 1/252).

وقد ثبت عن أبي غالب صاحب المحجن، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي أبصر رؤوس الخوارج على درج دمشق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار**»، **ثم بكى، ثم قال: «شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا**» (Al-Ḥumaydī, 1996, 2/154). وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئا، وتنظر في الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى في الفوق**» (Mālik, 2004, 2/286). وفي رواية عند البخاري: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» (Al-Bukhārī, 1422AH, 4/137). فهؤلاء هم الخوارج وهذا موقف الإسلام منهم.

ثم بعد ذهاب الصحابة استمر ظهور الخوارج قرنا بعد قرن، كلما قُطِع قرنٌ طلع آخر، ولم يزل علماء الإسلام يحذرون من هذه الظاهرة في كل عصر ومصر، حتى طلع الإرهاب في هذه الأزمان بلباس جديد، وغرر به كثير من العامة وبعض الخاصة، وهذا العنف لا علاقة له بالإسلام نفسه، وإنما وُجِدَ لأغراض نفسية أو سياسية بحتة. نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم الحنيف ردا جميلا.

المبحث الثاني: الإرهاب من منظور فقه الجهاد

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالأمن

الإسلام دين إنسانية، ودين عالمي؛ فلذلك اهتمَّ الإسلام بالإنسانية، وبناها بناء متقنا، وجعلها حجر زاوية في النبوة، فلم يكن في غير الإنس نبي –كما ذكر أهل العلم– (Al-Baghawī, 1420AH, 3/80). وكرَّم الله الإنسان، وحفظ أمنه واستقراره، وحارب جذور الاعتداء عليه بكل وسيلة فعالة، وامتن عليه بهذا الأمن والاستقرار، بل وامتن عليه بالإنسانية، يقول تعالى ذكره: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ١ – ٤].

وقد بالغ الإسلام في حفظ أمن المجتمع الإنساني، ونَوَّع في أساليبه؛ لقطع عروق الفكر الإرهابي في المجتمع، ووطَّد للإنسان أمنه بشتى أشكاله –الأمن الفكري والديني والاجتماعي–، فأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لتوجيه البشرية إلى أفضل نهج وأحسن طراز، فالإسلام حقيقة هو دين الإنسانية والأمن والسلامة، ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

١. **دعوة الإسلام إلى السلام:** الإسلام هو دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء؛ لأنهما ضدان متناقضان؛ فالمسلمون مأمورون بالبداءة بالسلام لكل من يلقاهم من المسلمين، وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعا، فلا يجتمع الضدَّان السلام والعنف، بل المسلمون مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه، وذلك في حال الحرب المعلنة، فكيف بغير هذه الحالة قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾ [الأنفال: ٦١ – ٦٢]. ونهى الإسلام المسلمين عن التسرع في القتال حتى يتبينوا ولو كانوا في حالة حرب، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: ٩٤]، فجعل شعارهم السلام، وهذا ظاهر في الدلالة على اهتمامهم بالأمن والاستقرار ورحمة الخلق.

٢. **دعوة الإسلام إلى التراحم بين الناس:** الإسلام دين الرحمة، والرحمة ضد القسوة، وهي من الصفات الفطرية في الخلق عامة، بل إنها من كمال فطرة البشر، وقد جعل المولى –سبحانه وتعالى– الرحمة غاية رئيسة في الإسلام بعد توحيد الله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وجاءت تعاليمه كلها رحمة وشفاء لما في الصدور، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧]. وخاطب المولى –سبحانه– رسوله الكريم بقوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي هذا إبانةُ أن الشدة والغلظة والعنف سبب رئيس من أسباب التفرق والتشتت وعدم الاجتماع. وحثَّ رسول الله ﷺ الناس على هذا الخلق القويم، فقال: «**من لا يرحم لا يرحم**» (Al-Bukhārī, 1422AH, 8/7)، وقال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» (Abū Dāwūd, n.d., 4/285; Al-Tirmidhī, 1998, 3/388). فالرحمة تكون لجنس ما في الأرض جميعا دون تفريق بسبب من الأسباب؛ ولذلك لما رأى النبي ﷺ في بعض مغازيه امرأة مقتولة، نهى عن قتل النساء والصبيان (Aḥmad, 2001, 8/360).

٣. **إشاعة العدل في كل شيء:** فالعدل من العوامل الرئيسة، والآداب السامية التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان، وبالتالي تقطع الطريق إلى التطرف والإرهاب؛ لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب؛ لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة، فقد يعلن عن غضبه برد الظلم بمثله، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد. ولذلك أمر الله –سبحانه وتعالى– بالعدل صريحا، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. ولمعنى العدل في الإسلام مفاهيم كثيرة، والمعنى في هذه الآية هو الحكم المنصف، أي: أداء كل شيء إلى من هو له على وجه الإنصاف، أو إيفاء الناس حقوقهم التي تجب. ولم يفرق الإسلام بين الناس في مسألة العدل بسبب الجنس أو الديانة أو العرق، فحقوق الإنسان مكفولة في الإسلام باعتبار أن كل البشر عند الله بمكانة واحدة من حيث العدل بينهم، ولا تمييز بين الناس إلا في مسألة الطاعة لله –سبحانه وتعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١]، وفي ذلك يقول الرسول – ﷺ: «**والناس بنو آدم، وآدم من تراب**» (Aḥmad, 2001, 14/349).

وانطلاقا من مبدأ إنسانية الإسلام وعالميته، فإن الله يأمر المسلمين بالعدل الشامل الكامل، حتى مع من يسيئون إليهم؛ لأن العدل حق لله، ولا ينبغي تجاوزه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨]، وهذا هو عدل الإسلام في أحكامه مع جميع الناس (Al-Maṭrūdī, n.d., 39-40).

٤. **الحرية وتحمل المسؤولية:** الإسلام يحارب الإكراه بكل صوره وأشكاله؛ لأن الإكراه يؤدي إلى نقيض المطلوب، وإلى شيوع النفاق الذي هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص؛ فالإكراه ضرب من ضروب الإرهاب، حتى في مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى –سبحانه– إكراه الناس على ذلك قال –سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ لأن الإيمان أصله قناعة وقبول قلبي، والقلب لا سلطان عليه إلا لخالقه، والقناعة الذاتية وحرية الإنسان في الاختيار تجعلانه طبيعيا يتحمل المسؤولية، ويكون إيمانه قويا، بل إن المكره لا يحاسب في الإسلام عما يفعل حال الإكراه المؤدي إلى ضرر يلحق به.

٥. **خلق التعامل مع غير المسلمين في الإسلام:** سَمَت شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين سُمُوًّا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك، فخاطب القرآن الكريم أهل الكتاب خطابا راقيا بقوله –سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فهذا تشريع الإسلام في الدعوة، ذلك التشريع القائم على مبدأ الحوار والإقناع بالحجة دون إكراه. ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم، بل إلى جواز برهم والقسط إليهم بشروطه، يقول المولى –سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، كما أعطى لهم المولى –سبحانه وتعالى– حق الاستجارة بالمسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦]، وليس المقصد من إجارته المنُّ عليه أو استغلال ضعفه، إنما القصد إسماعه كلام الله، وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهدا في غير كنهه؛ حرم الله عليه الجنة "، قال أبو عبد الرحمن شيخ الإمام أحمد: "كنهه: حق" (Aḥmad, 2001, 34/12). كما أنَّ الله حرَّم قتل النفس إلا بالحق، فحرمة الأنفس على إطلاقها مكفولة في الشريعة الإسلامية (سورة الإسراء: ٣٣).

٦. **الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو في الدين:** الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي، والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمة وسطا؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ

عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومثل هذا التوجيه جاء صريحا لأهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

فالغلو خلاف الوسطية، فإذ كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو وتشدد، ولا تفلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام. ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذين يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة وإدانة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل والنيل من أعراض العلماء، ووصمهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إقناع المخالف بالقوة.

٧. **تحريم قتل النفس**: حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]، وجعل من صفات المؤمن عدم القتل؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. يقول الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا" (Al-Qurṭubī, 1994, 13/76). وفي السنة روى الإمام البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق** ...» (Al-Bukhārī, 1422AH, 4/10)، وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**» (Al-Bukhārī, 1422AH, 9/2)، وقال ابن عمر –رضي الله عنه–: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" (Al-Bukhārī, 1422AH, 9/2).

٨. **تحريم ترويع الآمنين**: حرم الإسلام ترويع الآمنين المباشر وغير المباشر، ووجه إلى سد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع، أو تعكير الجو الآمن، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة لبعض الأفعال التي قد تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم، مثل تحريم الإسلام الإشارة بالسلاح، إذ شدد الإسلام في النهي عن هذا الفعل (Al-Maṭrūdī, n.d., 39-46).

وأما الجهاد؛ فهو مشروع في الإسلام بضوابطه لتنظيم حياة البشر، والدفاع عن النفس فكريا وعقديا وجسديا حتى لا يعتدي عليها الباغي، وليس المراد بالجهاد إفناء الجنس البشري والقتل والغصب بغير الحق، فدين الإسلام دين وسطية لا تفريط فيه ولا إفراط. والإسلام إذ نهى الإنسان عن الاعتداء على الغير لم يسلبه حقه في الدفاع عن نفسه، وعلى هذا النظام السامي تبقى الإنسانية خالية من الاستفزازات الإرهابية، وبعيدة عن العدوان والانحراف العقدي، فإن الإرهاب العقدي والفكري من أشد أساليب الإرهاب ضد البشرية، فالانحراف العقدي سبب كل بلية، وقد أحست اليهود بهذا فاستخدموا أساليب الإرهاب الفكري والعقدي في قديم الزمان والحديث؛ فنشأ بذلك شر عظيم.

المطلب الثاني: الإرهاب في ضوء فقه الجهاد

لا يجد الباحث عند الفقهاء المتقدمين ذكرا للإرهاب عند تدقيق البحث؛ وذلك لأن مصطلح الإرهاب حديث معاصر، لكن مع ذلك فإن الجامع لمعاني الإرهاب هو التطرف والغلو والسعي بالفساد في الأرض، وقد نهى الإسلام عن كل طريق يوصل إلى الفساد. ولا يشتبه على العاقل عند ذكر الجهاد فيذهب عقله إلى الإرهاب أو العكس؛ فإن الجهاد فرض لعزة الدين وحفظ الأمن والدفاع عن النفس، فمتى صار الجهاد اعتداء على الآخرين لم يكن مما أمر به الشرع الإسلامي، بل نهى عنه بتاتا، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾ [البقرة: ١٩٠ – ١٩٣]. قال ابن كثير: "قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي –كما قاله الحسن البصري– من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بريدة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: "اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا أصحاب الصوامع" (Ibn Kathīr, 1999, 1/524). وقال البغوي –رحمه الله–: ''ومَعْنَى قَوْلِهِ: وَلا تَعْتَدُوا، أَيْ: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالرُّهْبَانَ، وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ'' (Al-Baghawī, 1420AH, 1/236).

فمتى صار الجهاد اعتداء على الغير؛ صار محرما ولو كان المعتدى عليه عدوا معلنا لعداوته؛ لأن الجهاد لم يشرع لأجل ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢]. قال ابن كثير –رحمه الله–: ''لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد، وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [المائدة: ٨]، أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السماوات والأرض (Ibn Kathīr, 1999, 2/12).

وقد ذم الإسلام من يفسد في الأرض، ويفسد المال والنفس الزكية، ويروع الآمنين –وهذا هو الإرهاب–، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦]. فقارن، يرعاك الله، هذه الآيات بحال الخوارج الإرهابيين خاصة هذه الأيام.

ثم إن الإسلام أمر بالعدل، وجعل للجهاد ضوابط وشروطا وقواعد، فمتى صار القتال سببا لإذلال الإسلام والمسلمين، وقوة للكفار، وتشويها لصورة الإسلام في منظور العوام؛ صار ممنوعا شرعا؛ لأن كونه كذلك علامة على مخالفته لحدود الشرع، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. فالغاية ليست القتل، وإنما الغاية الطاعة والإذعان للشرع والدفاع عن النفس والدين. وأما ما يفعله الإرهابيون؛ فلا علاقة له بالإسلام، والإسلام منه بريء، وقد مرت بعض الأدلة التي تؤكد ذلك.

وقد سلك الإسلام كل طريق يقطع عروق الفساد والإرهاب في الأرض، فسلك الوسائل الوقائية من هذه الظاهرة قبل وقوعها؛ بأن صان مال الإنسان وعرضه ودمه إلا بحق وبشروط وضوابط، ونهى عن الفساد في الأرض بشتى أشكاله، وأمر بالعدل والإنصاف لكل أحد (سورة النحل ٩٠)، وجعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا؛ وسوى بين بني آدم إلا في التقوى (سورة الحجرات ١٣)، ثم سلك الطريق العلاجي لهذه الظاهرة بعد وقوعها؛ فشرع القصاص، فمن قتل يقتل أو يدفع الدية، ومن سعى بالفساد في الأرض وقتل الأبرياء وهتك الأعراض يحكم عليه بالحرابة، فإما أن يقتل أو يسلب أو تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفى من الأرض (سورة المائدة ٣٣)، فإذا عرف الإنسان أنه يقتص منه؛ فإنه يحرص على حفظ أمن مجتمعه، ويبتعد كل البعد عن الفساد في الأرض.

ومع أن الفقهاء الأقدمين لم يذكروا مسائل الإرهاب في كتبهم إلا أنه لم يخلو كتاب من كتب الفقه إلا وذكروا فيه مسائل الجهاد وشروطه وضوابطه، ومن تلك الضوابط التي تميز بين الجهاد والإرهاب:

أولا: أن الذي يأمر بالقتال في الجهاد وينظمه هو الإمام، وهو من اجتمع الناس على إمارته في قطر من الأقطار، والإرهاب غالبا ما يكون تحت راية غوغائية غير شرعية، ويكون تحت قيادة موهومة متخفية، بخلاف الجهاد؛ فإنه يكون تحت إمارة قائمة وراية معروفة مستقرة. وهذا الشرط استنبطه الفقهاء من بعض النصوص الشرعية، وجاء في بعضها منصوصا عليه، ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- التفرقة بين الراية الشرعية التي ينعقد تحتها الجهاد والراية العمية التي تحصل تحتها العمليات الإرهابية، وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل؛ فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني، ولست منه**» (Muslim, n.d., 3/1476). وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من كره من أميره شيئا؛ فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**» (Muslim, n.d., 3/1478). وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**» (Muslim, n.d., 3/1476). وقال ﷺ: «**من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني. وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل؛ فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره؛ فإن عليه منه**» (Muslim, n.d., 3/1371).

وانطلاقا من هذه الأحاديث وغيرها ذات الصلة بالموضوع؛ اشترط أهل العلم طاعة ولي الأمر في الجهاد وغيره،

وأنه لا بد من وجود راية شرعية للجهاد، ومما ذكره الفقهاء قديما ما قاله ابن قدامة –رحمه الله–: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" (Ibn ʾQudāmah, 1968, 9/202). وكذا ذكره البهوتي (Al-Bahūtī, 1997, 3/41). وقال الحطاب من المالكية: "مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع؛ فلا، إلا بإذن الإمام، وتولية وال عليهم. قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو" (Al-Ḥaṭṭāb, 1992, 3/349). وقال القرطبي: "ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام؛ ليكون متجسسا لهم، عضدا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه" (Al-Qurṭubī, 1964, 5/275). أما الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ فيقول: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلاّ على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلَبه؛ فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال حينئذ، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام؛ لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك؛ لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فلهذه الأمور الثلاثة –ولغيرها أيضاً– لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" (Al-ʿUthaymīn, 1428AH, 8/22).

ثانيا: أن يكون المقاتَلون –بفتح التاء– من أهل القتال، فلا يجوز قتل من لا رأي له في القتال من النساء والصبيان اتفاقا، ولا المنعزلين كالشيخ الكبير والأعمى وأمثالهم عند الجمهور، إلا أن يشاركوا في القتال، وهذا خلاف ما يمارسه أهل الإرهاب من القتل والتدمير غير المنظم، حيث يقتلون الناس دون تمييز. وهذا الأصل مبين في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩١﴾ [البقرة: ١٩١]، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان (Al-Bukhārī, 1422AH, 4/61). وعن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين» (Ibn ʾAbī Shaybah, 1409AH, 6/483). قال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا؛ قال جماهير العلماء يقتلون، وأما شيوخ الكفار؛ فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في المذهب الشافعي: قتلهم" (Al-Nawawī, 1392AH, 12/48). قال المرغيناني: "ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي –رحمه الله تعالى– يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى" (Al-Marghīnānī, n.d., 2/380). وقال القرافي: "أن من أمن شره من النسوان ومن ذكر –يعني: الرهبان والفلاحين والزمنى ونحوهم– ألا يقتل، وكذلك من أذعن بإعطاء الجزية" (Al-Qarāfī, 1994, 3/387). وأما النووي؛ فيقول: "ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم والمجانين والخناثى، فإن قاتلوا، جاز قتلهم" (Al-Nawawī, 1991, 10/243).

والذي يترجح في الخلاف الحاصل بين الإمام الشافعي والجمهور: أن من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة لا يقتل؛ لأن العلة في القتل هي المقاتلة وليست الكفر، ولو كان الكفر هو العلة؛ لما حرم قتل المعاهد والذمي، وقد ثبت عن رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا» (Abū Dāwūd, n.d., 3/53). قال ابن قدامة: "وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون" (Ibn Qudāmah, 1968, 9/313). وقال ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا؛ قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم؛ فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله" (Ibn Taymiyyah, 2005, 28/354).

وعلى هذا؛ فإن ما يقوم به الإرهابيون منكر عند علماء الإسلام؛ حيث إنهم يقتلون الناس في غير حالة حرب معلنة، سبيلهم الغدر المحرم بالكتاب والسنة، كما يقتلون المدنيين ممن ليسوا من أهل القتال، بل وفي غير حالة القتال، وهذا مما لا يجيزه الشرع الحنيف. إضافة إلى أن هؤلاء الإرهابيين يخرجون بدون إذن ولاة الأمور ولا إذن الوالدين، وهي من شروط الجهاد عند عامة الفقهاء، وهذا وحده يكفي في رد دعواهم أن ما يقومون به من ضروب الجهاد في سبيل الله.

فالأحاديث المتقدمة وأشباهها رادعة لمن تأملها عن الإرهاب، وهي شديدة على الإرهابيين، وهي -إضافة إلى ما سبق في ثنايا البحث- تُظهِرُ أن الإسلام بريء مما يفعله هؤلاء. ولعل الباعث لهم هي العوامل السياسية أو الأغراض الشخصية فحسب؛ فقد أتى رجل من الخوارج الحسن البصري فقال له: ما تقول في الخوارج؟ قال: هم أصحاب دنيا، قال: ومن أين قلت، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه، ويخرج من أهله وولده؟ قال الحسن: حدثني عن السلطان، أيمنعك من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج والعمرة؟ قال: لا، قال: فأراه إنما منعك الدنيا؛ فقاتلته عليها (Abū Ḥayyān, 1988, 1/156).

الخاتمة

يختم الباحثون البحث بذكر أهم النتائج التي توصَّلوا إليها، وهي:

١. الإسلام لا علاقة له بالإرهاب، مع توضيح الفارق بين الجهاد والحرابة والإرهاب، وكشف البحث الأيدي الحقيقية الصانعة للإرهاب العالمي والحديث وأنهم هم من يروجون هذا المصطلح تحت غطاء براق خداع، وأنه ليس من الضرورة أن يكون المخططون للإرهاب باسم الإسلام أن يكونوا مسلمين، بل قد تكون العوامل عوامل سياسية بحتة لا دينية، وقد يكون المخطط لها هو في الظاهر المنكر الأكبر لها، لأنها خديعة وخيانة محضة.

٢. تناول البحث تعريفات الإرهاب مقارنا بينها وذكر الراجح منها وعلاقة الإرهاب المنسوب إلى الإسلام بالرأي الخارجي الذي طالما حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ووضح البحث أن الإسلام دين إنسانية ورحمة، وبين مسائل كثيرة من شروط وضوابط الجهاد عند فقهاء الأمة، كما استعرض البحث قضية الإرهاب في بلاد نيجيريا؛ تاريخه ومصدره.

هذا والله أسأل أن يحفظ المسلمين من كل مكر وكيد وأن يردهم إلى الحق ردا جميلا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

ʾAbū Dāwūd, Sulaymān bin al-ʾAshʿath. (n.d.). Sunan ʾAbī Dāwūd. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

ʾAbū Ḥayyān, ʿAlī bin Muḥammad. (1988). Al-Baṣāʾir Wa al-Dhakhāʾir. Beirut: Dār al-Ṣādir.

ʾAbū ʿUbayd, al-Qāsim bin Sallām. (1995). Faḍāʾil al-Qurʾān. Beirut: Dār ʾIbn Kathīr.

ʾAḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal. (2001). Musnad al-ʾImām ʾAḥmad. Muʾassasah al-Risālah.

Al-ʾAzharī, Muḥammad bin ʾAḥmad. (2001). Tahdhīb al-Lughah. Beirut: Dār ʾIhyāʾ Turāth al-ʿArabī.

Al-Baghawī, Al-Ḥusayn bin Masʿūd. (1420AH). Maʿālim al-Tanzīl Fī Tafsīr al-Qurʾān. Beirut: Dār ʾIhyāʾ Turāth al-ʿArabī.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. (1997). Kashāf al-Qināʿ ʿAn Matn al-ʾIqnāʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin ʾIsmāʿīl. (1422AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Dārimī, ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Raḥmān. (2000). Sunan al-Dārimī. Saudi: Dār al-Mughnī.

Al-Fayrūz ʾĀbādī, Muḥammad bin Yaʿqūb. (2005). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut: Muʾassasah al-Risālah.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad bin Muḥammad. (1992). Mawāhib al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl. Dār al-Fikr.

Al-Ḥumaydī, ʿAbdullāh bin Zubayr. (1996). Musnad al-Ḥumaydī. Syria: Dār al-Saqā.

Al-Marghīnānī, ʿAlī bin ʾAbī Bakr. (n.d.). Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyah al-Mubtadī. Beirut: Dār ʾIhyāʾ Turāth al-ʿArabī.

Al-Maṭrūdī, ʿAbd al-Raḥmān. (n.d.). Naẓrah Fī Mafhūm al-ʾIrhāb Wa al-Mawqif Minhu Fī al-ʾIslam. Saudi: Wizārah al-ʾAwqāf.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. (1392AH). al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin Ḥajjāj. Beirut: Dār ʾIhyāʾ Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. (1991). Rawḍah al-Ṭālibin Wa ʿUmdah al-Muftīn. ʿAmmān: al-Maktab al-ʾIslāmī.

Al-Qarāfī, ʾAḥmad bin ʾIdrīs. (1994). Al-Dhakhīrah. Beirut: Dār al-Gharb al-ʾIslāmī.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin ʾAḥmad. (1964). Al-Jāmiʿ Li ʾAḥkām al-Qurʾān. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Rāzī, Muḥammad bin ʾAbī Bakr. (1999). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān bin Nāṣir. (2000). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām al-Mannān. Muʾassasah al-Risālah.

Al-Shibl, ʿAlī bin ʿAbd al-ʿAzīz. (n.d.). Al-Judhūr al-Tārīkhiyyah Li Ḥaqīqah al-Guluw Wa al-Taṭarruf Wa al-ʾIrhāb Wa al-ʿUnf. Saudi: Wizārah al-ʾAwqāf.

Al-Sind, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAbdullāh. (n.d.). Wasāʾil al-ʾIrhāb al-ʾIlaktrūnī Ḥukmuhā Fī al-ʾIslām Wa Ṭuruq Mukāfaḥatihā. Saudi: Wizārah al-ʾAwqāf.

Al-Ṭawīlah, ʿAbd al-Sattār. (1993). ʾUmarāʾ al-ʾIrhāb. Kitāb al-Yaum, No. 342. Cairo: Dār ʾAkhbār al-Yaum.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā. (1998). Sunan al-Tirmidhī. Beirut: Dār al-Gharb al-ʾIslāmī.

Al-ʿUthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. (1428AH). al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿAlā Zād al-Mustaqniʿ. Dār ʾIbn al-Jawzī.

Chossudovsky, Michel. (2005). "America's war on terrorism". 2nd ed. Center for Research on Globalization.

Femi, Abbas. (2013). "Terrorism: Its Genesis, Causes, Effects And Solution". Being a pep talk given by at NIREC conference held in Uyo, Akwa Ibom State on Monday, February 11, 2013.

ʾIbn ʾAbī Shaybah, ʿAbdullāh bin Muḥammad. (1409AH). Muṣannaf ʾIbn ʾAbī Shaybah. Riyad: Maktabah al-Rushd.

ʾIbn Al-ʾAthīr, Al-Mubārak bin Muḥammad. (1979). Al-Nihāyah Fī Gharīb al-Ḥadīth Wa al-ʾAthar. Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Kathīr, ʾIsmāʿīl bin ʿUmar. (1999). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Dār Ṭaybah Li al-Nashr Wa al-Tawzīʿ.

ʾIbn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. (1996). Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

ʾIbn Qudāmah, ʿAbdullāh bin ʾAḥmad. (1968). Al-Mughnī. Maktabah al-Qāhirah.

ʾIbn Taymiyyah, ʾAḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. (2005). Majmūʿ al-Fatāwā. Al-Madīnah: Majmaʿ al-Malik Fahd.

Icke, David. (2002). "Alice in the wonder land and the world trade center disaster, why the official

story of 9\11 is a monumental lie" 1st ed. USA: Bridge of Love Publications.

Mālik bin ʾAnas. (2004). Al-Muwaṭṭaʾ. Emirate: Muʾassasah Zāyid bin Sulṭān ʾĀl Nahyān.

Muslim bin Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār ʾIhyāʾ Turāth al-ʿArabī.

Perkins, John. (2005). "Confessions of an economic Hit Man". 1st Ed. San Francisco: Hfrrett-Knehler Publishers. Inc., BKCurrents book.

Russ, Kick. (2001). "You are being lied to". Tomo Makiura and Paul Pollard (eds.). 1st ed. New York: The Disinformation Company Ltd., a member of the Razorfish Subnetwork.

Sharīf, Ḥusayn. (1997). Al-ʾIrhāb al-Dawlī Wa ʾInʿikāsātuhu ʿAlā al-Sharq al-ʾAusaṭ Khilāl ʾArbaʿīn Qarnan. Cairo: Al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah Li al-Kitāb

Usman, Faruk. (2011). "The Victors and the Vanquished of the Nigerian Civil War 1967-1970: Triumph of Truth over Greed and Ambition". Zaria: Ahmadu Bello University Press Limited.

Uthman, Mohammed Mustapha Kannike. (2018) "From Maitatsine to Boko-Haram and Beyond: A Requisite to Vet the Proposed Hate Speech Bill for Muslims' Unity and National Security". Islam in Nigeria, Vol. 3, No. 1.